



"مشروع"

لائحة حماية المعلومات التجارية السرية

الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢١٨ وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٥ هـ
والمعدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣١٩ وتاريخ ١٤٢٦/٥/١ هـ



المادة الأولى: (تعريفات)

١- السر التجاري:

- تعد أي معلومة، سراً تجارياً متى ما اتسمت بكل ما يلي:
١. إذا كانت غير معروفة عادة في صورتها النهائية، أو في أي من مكوناتها الدقيقة، وكان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات.
 ٢. إذا كانت ذات قيمة تجارية حقيقية أو محتملة نظراً لكونها سرية.
 ٣. إذا أخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة تتناسب مع طبيعتها والظروف المحيطة بها، للحفاظ على سريتها.

٢- صاحب الحق:

يعد صاحب الحق في السر التجاري: كل شخص طبيعي أو معنوي توصل إلى السر التجاري بالوسائل التجارية النزيهة.

المادة الثانية: (حقوق صاحب الحق)

لصاحب الحق في السر التجاري حق استغلاله، والترخيص للغير باستغلاله، ومنع الآخرين من الإفصاح عنه، ومنع حصولهم عليه، ومنع استخدامهم له دون الحصول على موافقة منه.

المادة الثالثة: (التعدي على السر التجاري)

يعد حصول أي شخص طبيعي أو معنوي على سر تجاري أو استعماله له أو الإفصاح عنه بطريقة تخالف الممارسات التجارية النزيهة، تعدياً على السر التجاري.



المادة الرابعة: (الممارسات التجارية غير النزيهة)

١. لتطبيق أحكام المادة الثالثة، يعد من الممارسات التجارية غير النزيهة ما يلي:
 - أ) الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأي طريقة من الطرق غير النزيهة كالسرقة أو التجسس أو غيرها.
 - ب) الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية.
 - ج) إفشاء الاسرار التجارية، أو التحريض على افشائها ممن توصل إلى الأسرار التجارية بطرق غير نزيهة.
 - د) إفشاء الاسرار التجارية، أو التحريض على افشائها من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم.
 - هـ) الاخلال بالعقود ذات العلاقة بالأسرار التجارية.
 - و) حصول أي شخص طبيعي أو معنوي على الاسرار التجارية من طرف آخر إذا كان يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بأن حصول ذلك الطرف عليها كان نتيجة لممارسة تجارية غير نزيهة.
 - ز) استعمال السر التجاري بأي طريقة دون موافقة صاحب الحق.
٢. لا يعد من الممارسات التجارية غير النزيهة التوصل إلى السر التجاري بصورة مستقلة أو عن طريق الهندسة العكسية أو بأي طريقة تتصف ببذل الجهود الذاتية أو المستقلة والتي تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلع المتداولة في السوق.

المادة الخامسة: (حماية المعلومات المقدمة للجهات المختصة)

١. عند اشتراط الجهة المختصة تقديم معلومات سرية من اختبارات أو بيانات تم التوصل إليها نتيجة جهود معتبرة للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الزراعية الكيميائية التي تستخدم فيها مواد كيميائية جديدة، فعلى هذه الجهة أن تلتزم بحماية تلك المعلومات أو البيانات من الاستعمال التجاري غير المنصف.
٢. لا يعد اعتماد الجهة المختصة على المعلومات السرية من اختبارات أو بيانات سبق تقديمها من الغير لتسجيل أي أدوية أو منتجات زراعية كيميائية تستخدم فيها مواد كيميائية جديدة لاحقة، من الاستعمال التجاري غير المنصف.



المادة السادسة:

لا تعد الحالات أو المواد التالية مواداً كيميائيةً جديدة:

- أ) منتج صيدلاني أو كيميائي زراعي تمت الموافقة على تسويقه في دولة أخرى لأكثر من ١٨ شهر من تاريخ طلب الموافقة على تسجيل المنتج في المملكة.
- ب) إضافة استخدامات أو ادعاءات علاجية جديدة لمادة كيميائية معروفة.
- ج) توليفات تشمل مواد كيميائية معروفة.
- د) التغييرات في التركيبات أو الصيغ أو الأشكال الصيدلانية بما في ذلك اختلاف الترايز أو طريقة تناول المادة كيميائية معروفة.
- هـ) الأشكال البلورية، الأشكال الفراغية، الأملاح، الإسترات، وما يماثلها.

المادة السابعة: (الحالات التي ينتفي معها حماية المعلومات المقدمة للجهات المختصة)

ينتفي أثر الحماية المنصوص عليها في المادة الخامسة، في أي من الحالات التالية:

١. إذا لم يتاح المنتج المسجل في المملكة خلال (سنة) من تاريخ الموافقة على التسويق، وللجهة المختصة تقدير تمديد تلك الفترة لمدة لا تتجاوز (٦) أشهر في حال قدم عذر مشروع.
٢. إذا دعت إلى ذلك ضرورة ملحة لحماية الجمهور، تقدرها الجهة المختصة، وفق قرار يصدر من أعلى سلطة إدارية في الجهة، وتقوم الجهة بإشعار مقدم المعلومات بذلك.
٣. إذا كانت معلومات الاختبارات السرية أو البيانات السرية تتعلق بمنتج محمي ببراءة اختراع مسجلة في المملكة، وصدر بحقها ترخيص إجباري.

المادة الثامنة: (حالات الكشف عن المعلومات السرية)

على الجهات المختصة حماية المعلومات السرية المقدمة إليها من الكشف إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو إذا تم اتخاذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف.

المادة التاسعة: (الاستثناءات من الحماية)

لا تحمي هذه اللائحة الأسرار التجارية التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية (النظام العام) أو الآداب العامة، والأمن الوطني.



المادة العاشرة: (أحكام وقف التعدي)

لصاحب الحق رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة لطلب وقف التعدي على السر التجاري وإتلاف المنتجات المخالفة.

المادة الحادية عشرة: (الإجراءات التحفظية)

لصاحب الحق عند التعدي أو لتوقي تعد وشيك على السر التجاري أن يتقدم بطلب للمحكمة المختصة، لاتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفقاً لما تقدره المحكمة إذا تبين إمكان الحد من أثر التعدي على قيمة السر التجاري، بما في ذلك ما يلي:

١. الوقف المؤقت للتعدي أو منع وقوعه حتى صدور الحكم النهائي، في الدعوى القضائية.

٢. الحجز التحفظي على المواد أو المنتجات المخالفة التي تحتوي على الأسرار التجارية التي تم التعدي عليها.

٣. التحفظ على الأدلة ذات الصلة بالتعدي على السر التجاري.

المادة الثانية عشرة: (التعويض)

يجوز لصاحب الحق إذا لحقه ضرر ناشئ عن التعدي على أي من حقوقه المقررة بموجب أحكام هذه اللائحة أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة طالباً الحكم له بتعويض كاف لجبر الأضرار التي لحقت به نتيجة التعدي بما في ذلك الأرباح التي جناها المدعى عليه وتحدد المحكمة التعويض بالقدر الذي تراه جابراً للضرر.

المادة الثالثة عشرة: (حقوق المدعى عليه)

يحق للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا ثبت أن الدعوى كيدية، أو أن المدعي غير محق في طلبه اتخاذ الإجراءات التحفظية.



المادة الرابعة عشرة: (إحلال اللائحة)

تحل هذه اللائحة محل لائحة حماية المعلومات التجارية السرية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢١٨ وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٥هـ، والمعدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣١٩ وتاريخ ١٤٢٦/٥/١هـ.

المادة الخامسة عشرة: (السريان والنشر)

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها، ولا تسري أحكام هذه اللائحة على الطلبات السابقة.
